

السلطة ودسترة الحريات العامة في النظم الديمقراطية

المدرس المساعد. مقدم جابر أحمد

جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية/ فرع النظم السياسية

07903204886 Muqdam.j@copolicy.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/7/18 تاريخ القبول: 2023/10/5 تاريخ النشر 2024/4/30

الملخص

تعد العلاقة بين وجود السلطة وضرورتها في كل الاوقات امرا حتمياً، من اجل الحفاظ على النظام القائم والعمل على حماية المجتمع وتيسير شؤون افراده، وبالتالي المحافظة على استقرار النظام الموجود وردع الاعداء داخل وخارج الدولة، ومهما تنوعت النظم السياسية وتغيرت السلطات وطبيعتها إلا أن ذلك له تأثير على العلاقة بين السلطة وبين الحريات العامة التي تعد هي الاخرى ضرورية حتمية يستلزم من السلطة النص عليها وتأطيرها دستوريا وقانونيا من الناحية النظرية ومن ثم العمل على حمايتها واقعيا بل لا يقف الامر عند هذا الحد بل يجب ان يتعداه الى مسألة تحقيق التوازن بين وجود السلطة كضرورة وبين تواجد الحريات بوصفها ضرورة حتمية ايضا في الدولة في كل الظروف الاعتيادية والاستثنائية -الطارئة مما يستدعي وجود متطلبات تعمل على صياغة النمط التوازني الذي يعمل بدوره على تحقيق مقومات الاستقرار في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كلمات مفتاحية: السلطة، الحريات العامة، النظم الديمقراطية

Authority and the constitutionalization of public freedoms
in democratic systems

a.t.Maqdam Jabir Ahmed

Baghdad University\ Collage of Political Science\ Political
Systems

Muqdam.j@copolicy.uobaghdad.edu.iq 07903204886

Abstract

The relationship between the existence of power and its necessity at all times is imperative in order to preserve the existing system and work to protect individuals within society and facilitate the affairs of its members and thus maintain the stability of the existing system and deter enemies inside and outside the state. The relationship between power and public freedoms, which is also considered an inevitable necessity, requires the authority to stipulate and frame it constitutionally and legally in theory And then working to realistically protect it, rather the matter does not stop at this point, but rather it must go beyond it to the issue of achieving a balance between the existence of power as a necessity and the existence of freedoms as an imperative also in the state in all the normal and exceptional-emergency circumstances, which calls for the existence of requirements that work to create this balance Which in turn works to achieve stability in the political, economic and social system.

Keywords: power, public freedoms, democratic systems.

مقدمة

طالما كانت العلاقة بين السلطة والحريات العامة جدلية، فالإطلاق في كل منهما يعد في ذاته مفسدة مطلقة، لهذا فإن لسلطة الدولة الحق في تنظيم تلك الحرية وتأطيرها بالمصالح العامة، مما يعني ان الحريات ذات صفة نسبية يتم تقييدها من قبل السلطة بإطار مصالح الآخرين، بالمقابل تكون الحريات اداة ضغط على تلك السلطة، كي لا تكون مطلقة ايضا وانما مقيدة بحدودها التنظيمية، مما نتج في النهاية عن هذا التفاعل المتمثل بين الحريات التي يمارسها المحكومون وبين السلطة التي يمارسها الحاكم، وجود حريات عامة تميزاً عن تلك الفردية بشكلها المطلق، لذلك فإن الحرية ليست مطلقة، فهي

حق الإنسان وحرية اختيار تصرفاته دون عوائق من جهة، مع مراعاة الضوابط المفروضة من السلطة للحفاظ على استقرارية النظام العام.

وبما أن الفرد والمجتمع متلازمان ولا ينفصلان، فلا بد من تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة وحرية الأفراد والمجموعات، وبما أن الدستور يمثل وسيلة الحكم المثلى (بعض الشيء) في المجتمعات المتحضرة، فعليه تقع مهمة تنظيم تلك العلاقة كونه يستحيل تصور مجتمع بشري بدون تشريع، فالرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء وحيث يكون المجتمع يكون القانون.

بديهياً يترك شكل النظام السياسي أثراً وتأثيراً في الحريات العامة وحدودها، وحتى تقييدها وحمايتها سواء في ظروفها الإستثنائية أو الإعتيادية، وكذا الأمر بطبيعة وشكل الحريات العامة وممارسة الأفراد لها، يختلف في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الراسخة بدساتيرها ومؤسساتها، لا سيما عند تحقيق الفصل بين السلطات وتحديد وسائل الرقابة بينهما، يختلف تماماً عن الدول غير الديمقراطية رغم نص دساتيرها على تلك الحريات العامة، إلا أن ذلك غالباً ما يكون صورياً-شكلية، فالسلطة هي من تقيدها وأحياناً إلغائها وفق مبررات انتقائية، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات والتحديات التي تواجه الأمن القومي لدولة ما.

فجدلية العلاقة بين السلطة والحريات العامة من حيث التقييد والتمتع بها في جميع الظروف كانت وما زالت مستمرة، فالسلطة ترى شيء مختلف تماماً عن ما يراه الأفراد في الحرية على الرغم من وجود تأطير لتلك العلاقة دستورياً-قانونياً، إلا أن ذلك التأطير لم يكن كافياً لجعل العلاقة تسير في فلك النسق التوازني، إلا في بعض الدول ذات الديمقراطية الراسخة، أما في الأعم الأغلب فالصراع مستمر بين الأثنين لاسيما في أوقات الأزمات والحروب وحالات الطوارئ، التي يجدها أصحاب السلطة فرصة مناسبة لتقييد الحريات العامة نتيجة هواجس القلق على بقاء وأستمرارية السلطة ذاتها، فالبعض منهم

يرى فيها مكرمة فردية او هبة شخصية منه للأفراد يقيد بها متى شاء وحسب الاهواء لاسيما في الدول ذات الانظمة غير الديمقراطية.

اهمية الدراسة:

تبرز اهمية الدراسة في اظهار العلاقة الجدلية بين وجود السلطة وضمن الحريات العامة, وماهية الحريات في الانظمة السياسية المختلفة وشكلها, إذ تختلف باختلاف تلك الانظمة, فتكون في الانظمة الديمقراطية الراسخة تختلف عما موجود في انظمة الديمقراطية الناشئة, اذ تبين الدراسة طبيعة تلك العلاقة بين الاثنين.

مشكلة الدراسة:

إن العلاقة ما بين متغيرات البحث تركز على وجود علاقة جدلية ذات أنماط تأثيرية لنوعية العلاقة ما بين السلطة والحريات العامة, التي يتم تأطيرها دستوريا وخصوصاً في إطار النظم الديمقراطية, مما يتطلب بطبيعة الحال الحفاظ على خصوصية النسق التوازني ما بين السلطة بوصفها ضرورة وبين التكيف القانوني والدستوري للحريات العامة. ومن هنا تطرح الدراسة مجموعة أسئلة تتمثل في:

1. هل تتبنى الدساتير الحريات والحقوق كمظهر شكلي لإرضاء الشعوب والدول، أم بواقعموضوعي فعلي للتطبيق ؟
2. هل تفقد السلطة الديمقراطية مشروعيتها لعدم ضمان الحريات والحقوق، أم تتحول إلىسلطة دكتاتورية ؟
3. ما طبيعة العلاقة بين الحريات العامة ونوعية النظام السياسي؟ وما شكلها في إطار تغير طبيعة النظام السياسي؟
4. كيف استطاعت الدول المتقدمة من تأطير العلاقة بين الاثنين مما حقق التوازن بعيدا عن الصراع الذي يسود في البلدان النامية؟

فرضية الدراسة:

تتطلق الدراسة من فرضية مفادها: ضرورة تحقيق توازن بين السلطة والحريات العامة بعيدا عن الصراع، فالحرية المطلقة تؤدي الى الفوضى، والسلطة بدون رادع تؤدي الى الاستبداد، مما يعني بالضرورة تقنين العلاقة بين الاثنين بعيدا عن الصراع.

منهاج البحث

إعتمد البحث على منظومة منهجية لاثبات صحة فرضية الدراسة استخدم المنهج التاريخي لما يوفره من حقائق تاريخية وتبين مدى ترابط وجدلية العلاقة بين ضمان تحقيق الحريات العامة مع وجود السلطة عبر مراحل سابقة مختلفة، وكذلك أعتمد المنهج الوصفي لوصف وتحليل طبيعة العلاقة بين الحريات العامة والسلطة في النظم السياسي الديمقراطية والضرورة التي يتطلبها خلق توازن بينهما، وحقائق الظواهر السياسية التي تؤثر على قدرة رصد وتحليل القضايا المؤثرة في الحريات العامة وحقوق الإنسان .

هيكلية الدراسة

قسمت الدراسة إلى إلى ثلاث مباحث تطرق الأول إلى ماهية الحريات العامة وخصائصها وضماناتها الدستورية والقانونية، في ذكر الثاني حدود الحريات العامة في النظم السياسية في الظروف الاعتيادية والاستثنائية، في حين جاء الثالث والأخير على ذكر التوازن بين السلطة والحريات العامة في الأنظمة الديمقراطية.

المبحث الاول: ماهية الحريات العامة وخصائصها وضماناتها

المطلب الاول: ماهية الحريات العامة

يُعد موضوع الحريات العامة ذو أهمية كبيرة على المستويين الدولي والوطني، وهو أمراً طبيعياً، عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات، وإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أدمجتها دول عدة في دساتيرها وقوانينها الداخلية أجبرتها الضغوط الشعبية عبر التاريخ على إدراجها، من أجل الحصول على حقوقهم وحرياتهم العامة، دون قيد أو تعسف أو تمييز اجتماعي، مما دفع دول العالم إلى إحترام هذه الحريات وحمايتها لتحقيق الأمن والاستقرار على المستوى الوطني.

تُعرض مفهوم الحريات العامة شأنه شأن المصطلحات الأخرى في العلوم السياسية والقانونية الأخرى للاختلاف الفكري والأيدولوجي بين الكتاب والفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري، ولم يتم إيجاد تعريف محدد للحريات العامة لاختلاف متبنيات التفكير والإدراك المفاهيمي، وتباين معناه بحكم تغير الزمان والمكان، مما أثار إشكاليات عديدة لتحديد مدلولها وتصنيفها، فالحريات قديماً تختلف كثيراً عن الحريات السائدة في عصرنا الحديث لاسيما مع انتشار ظاهرة العولمة، والانفتاح الاقتصادي الكبير وثورة المعلومات مما جعل من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد لهذا المصطلح، فالحرية في المعاجم تعني الطبيعة النقية الصافية، كما يقال إن الإنسان حر للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة، فالحرية هي قدرة الفرد على القيام بما يريد دون قيود تحد من إرادته دون الأضرار بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

وتتعدت آراء المفكرين والفلاسفة في مختلف العصور في تحديد معنى الحرية وفقاً لمعيار الشر والخير، إذ يراه اسقراط أنها تقوم على فعل الإنسان للأفضل فيختار بين الأخلاقي وغير الأخلاقي من التصرفات، وهو ما يوافقه أفلاطون الذي يرى الحرية هي

انطلاق الإنسان نحو الكمال دون عوائق أو حواجز أو قيود⁽²⁾، لذا فإن تعريف الحرية يختلف باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعاً معيناً وفي زمن معين، وباختلاف الإيديولوجية والأسس الفلسفية، ومن ثم فإن مفهومها نسبي لا يكاد يستقر حتى يتغير مرة أخرى؛ لأن من أبسط المرتكزات الفكرية للعقل الإنساني، هي الإقرار بشمول مبدأ النسبية في الكون والطبيعة، فكل ما يدركه الإنسان عن هذا الكون بتعقيداته الطبيعية، وبالقوانين التي تحكمه وتسيره، هو إدراك نسبي إلى حد بعيد، والإنسان لا يستطيع فهم حدود المطلق؛ لأنه لا يمكن أن ينجم إلا عن إرادة مطلقة، وهذا لا يوجد إلا في الذات الإلهية⁽³⁾.

كما تعني الحرية بالمعنى السيكولوجي أو الأخلاقي هي تفكير الإنسان العميق قبل أن يُقدم على أي عمل سواء كان هذا العمل خيراً أو شراً، مع إدراكه دون قيود أو ضغوط للأسباب والدوافع التي حفزته نحو الإقدام على هذا التصرف، فالحریات العامة هي كل الحريات المعترف بها من الدولة لمصلحة الأفراد بمعزل عن أية ضغوط داخلية أو خارجية، لذلك فإن الحريات العامة تمارس في إطار المجتمع السياسي المنظم الذي يمنحها للأفراد نظراً لعضويتهم فيه، وتكون مكرسة في إطار القانون الوضعي سواء أكان القانون الدستوري أو الإداري أو الدولي... الخ، والذي يعد الضامن لهذه الحريات ولا يمكن أن ينتقص منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين⁽⁴⁾.

ولعل أبرز توصيف مفاهيمي للحريات العامة ما قدمه الفيلسوف الانجليزي "جون ستورانت ميل" فالحرية عنده هي جزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعنى احد غيره⁽⁵⁾، ومنه اخذ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطنة الصادر عام 1789م تعريفه للحرية العامة في المادة الرابعة منه والتي تنص "الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير".

المطلب الثاني: خصائص الحريات العامة

ما يميز مضمون الحرية بأنه غير محدد وثابت، إذ يتحدد هذا المضمون طبقاً لما تقوم به السلطة من تحديد للمجالات التي يمكن بها ممارسة الحرية في إطارها، ولا ريب أن هذه المجالات تختلف من زمن إلى آخر، من دولة إلى أخرى، ويتحكم في تحديدها ضيقاً واتساعاً الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁶⁾.

أما من حيث الخصائص فأنها تختلف بين ما يتضمنه القانون الوضعي والاسلامي، ومن هذه الخصائص وفق القانون الوضعي :

1. العمومية: انطلاقاً من ممارستها التي توجب أن تكون في متناول كل الافراد المتواجدين في الدولة دون أي تفرقة، أي يتمتع بها المواطنون و الأجانب على حد سواء، ولقد اختلف الفقه في وصفه للحريات متى توصف بأنها حريات عامة، فهناك من يرى بأن الحرية توصف بأنها حريات عامة عندما تترتب عليها واجبات، وبالتالي يتعين على الدولة العمل بها، وهذه الواجبات قد تكون إيجابية أو سلبية⁽⁷⁾، وهناك من يرى أن لفظ عامة التي تلحق بالحريات، تشير إلى تدخل الدولة في تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم في مواجهة السلطة، أو في مواجهة بعضهم البعض، حتى تستطيع الدولة فرض النظام عن طريق توقيع الجزاء على من يخلب النظام؛ لأنه لا محالة أن ممارسة الأفراد لحرياتهم إذا تركت بدون تنظيم، فإن ذلك سيؤدي إلى الفوضى ويسود الاضطراب وعدم الاستقرار على المستوى الداخلي.

2. النسبية: يراد بمفهوم النسبية في الحريات مفاهيم عدة، وانطلاقاً من المفهوم الاول الذي تكون بموجبه الحرية نسبية لأنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان، إذ تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة، إذ يظهر ذلك واضحاً في ما تمر به الدولة من ظروف فإن مرت بظروف استثنائية غير اعتيادية، مما يتحتم عليها إتخاذ

نوعاً من الإجراءات التقيدية على الحريات العامة، وتختلف الحريات من نظام سياسي لآخر، كما هو الحال والتباين بين الأنظمة الديمقراطية وتلك التي توصف بالديكتاتورية، وما ينعكس أثرها على ممارسة الحريات العامة، وفي مفهوم ثاني، كما إن لكل حرية يتمتع بها الأفراد هناك واجبا تتقابلها عليهم تأديتها، والذي هو حق الدولة بفرض النظام الذي يدعم الحرية ويقرر الحماية لها⁽⁸⁾.

لذا يعد مصطلح الحرية مفهوما غير ثابت من حيث الزمان والمكان، إذ يختلف مفهومها في زمن الحضارات القديمة والعصور الوسطى عن مفهومها في عصرنا الحديث، كما تختلف الحريات في مضمونها في الدول الإسلامية عنها في الدول الغربية، كما تختلف أيضا أهميتها تبعا لنظرة الأفراد لها، حيث يعد البعض الحريات الاقتصادية أكثر أهمية من حرية الرأي والفكر والمعتقد. كما تظهر نسبة الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظا على النظام العام مثلا حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة⁽⁹⁾.

3. الحريات العامة: يتأثر وصف الحريات العامة تبعا لواجب الدولة إزاء هذه الحريات، ومدى التزام الدولة بكفالة ممارستها، فتوصف الحرية من هذا المنطلق بالسلبية إذا ما فرض على الدولة واجب عدم التدخل فيها عند ممارسة الأفراد لحرياتهم، ومن ثم وجب على هيئات الضبط أن تمتنع عن التدخل في الممارسات الحرة، بينما توصف بالإيجابية عندما تفرض على الدولة واجبات غير محددة تتعدى تلك المتمثلة في مجرد الامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، إذ يتعين عليها أن تتحرك لتنفيذها، ومنها ك(حرية الصحافة، وحرية الرأي، وكذلك حرية الاجتماع)، ففي هذه الأخيرة يقع على الدولة واجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالتها، لاسيما إذا كانت تلك التهديدات متأتية من الجماعات المناهضة للاجتماع⁽¹⁰⁾.

لذلك نرى إن الحريات العامة ذات صفة عمومية يجب ان يتمتع بها الافراد كافة, ولا يتم سلبها من قبل السلطة مهما كانت الظروف وانما يتم التدخل احيانا في ظل الظروف غير الاعتيادية (الاستثنائية), لكن دون التقليل منها او التعدي عليها انطلاقا من نسبية تلك الحريات التي تختلف من مكان لآخر ومن زمان الى اخرتحت تأثير مجموعة العوامل المضافة الأخرى, التي تختلف من حيث طبيعتها وخصائصها وكيفية توظيف قدراتها ومجالات تأثيرها على الحريات العامة, ليس بصورة مطلقة وإنما أقرب إلى النسبية.

المطلب الثالث: ضمانات الحريات العامة

لقد أصبحت الصياغة الدستورية للحريات أسلوبا سائدا, درجت عليه سائر الدساتير المعاصرة منذ صدور إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية, وبهذا اكتسبت حقوق وحريات الإنسان حماية قانونية سامية, وهو ما يعبر عنه بالحماية الدستورية للحقوق والحريات, ويقصد بتلك الحماية: أن تكون النصوص الدستورية هي من تقرر الحقوق والحريات ذات القيمة القانونية المعترف بها لسائر النصوص الدستورية, إذإن النصوص الدستورية هو من يمنح تلك الحريات حماية السلطات العامة, ويحولها من مجرد مطالب اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إلى حقائق قانونية وحقوق العامة, بوصفها تنطوي على التزام السلطة بوضع إمكاناتها وأجهزتها في خدمتها وحمايتها, وتتمتع النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات بكافة الخصائص والسمات التي تنتم بها القاعدة الدستورية⁽¹¹⁾.

اذ تتمتع الحريات العامة بعدة ضمانات سياسية وقانونية فضلاً عن الضمانات التي توفرها الأجهزة المؤسسية ودور الأجهزة القضائية الوطنية والدولية والإقليمية في حماية هذه الحريات من أي إنتهاك أو تضيق غير قانوني, مما يستلزم منا الحديث عنها بشيء

من الایجاز ومن ثم معرفة طبيعة العلاقة بين السلطة والحريات العامة وتوازنها في النظام الديمقراطي.

1. الضمانات السياسية: تحيط الحريات العامة جملة من الضمانات السياسية في الدول

الديمقراطية خصوصاً الديمقراطية، من اجل ممارسة الافراد لها دون أي تضيق او اعاقا لها الا في حالات محددة دستوريا-قانونيا وليست وفق إنتقائية السلطة والقائمين عليها وكأن الحريات العامة مكرمة من قبل الاخيرة، من هذه الضمانات هي:

أ. الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ أهم ضمانات ممارسة وحماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية، والذي بدوره يوفر تلك الحماية فهو بمثابة الدرع الذي يمنع التعسف والاستبداد، ويقتضي مبدأ توزيع السلطة على ثلاث هيئات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وعدم جمع السلطة بيد شخص واحد وفي هذا الاطار فالفقيه مونتيسكيو يرى "أن السلطة المطلقة مفسدة الحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة"⁽¹²⁾، كما عد جانب من الفقه أن التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات يكون قائماً للتمييز بينسلطة الفعل وسلطة الرقابة، عبر توفير أجهزة رقابة فعالة تتابع أعمال السلطة لتحقيق مبدأ المشروعية، ودولة القانون التي تجعل من أفرادها متساوون أمام القوانين، لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة⁽¹³⁾.

ب. سيادة القانون: يرتبط مفهوم سيادة القانون بالدولة الديمقراطية التي يتساوى جميع أفرادها أمام القانون وهو مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة المطبقة على الجميع حكما ومحكومين دون تمييز بينهم*، كما يمارس كل نشاط إداري وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مع احترام قاعدة توازي الأشكال.

ج. رقابة الرأي العام: تعد هذه الرقابة بمثابة الموقف الذي تتخذه الأغلبية للتعبير عن آرائها إما بتأييد وضع معين، أو حدث قائم، أو معارضته لحماية المصلحة العامة، ومنه تُعد رقابة الرأي العام في الدول الديمقراطية هي المرآة العاكسة لديمقراطيتها، وتشاركها الحكم مع مواطنيها كما يعتبر عاملاً رئيساً للرقابة على نظام الحكم⁽¹⁴⁾، وردع الحكام وفرض دولة القانون لذلك تسعى دول العالم لتحقيق شرعيتها من خلال إستطلاعات الرأي العام لسياساتها الداخلية مع إشراك المجتمع المدني، والأحزاب السياسية والجمعيات، ولاسيما الرأي العام يعد الضامن الفعال لممارسة الحريات العامة بدون أي تضيق، من خلال دوره الرقابي على أعمال الحكومات⁽¹⁵⁾.

2. الضمانات القانونية: تمارس الحقوق والحريات حسب ما جاء في المواثيق العالمية والداستير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، ولعل من أهم هذه الضمانات مبدأ المشروعية، والرقابة القضائية فمبدأ المشروعية هو الذي يكرس لنا دولة القانون، إذ يقصد خضوع الدولة بمؤسساتها وهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام لقانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها باطلة غير مشروعة، ونجد ان مبدأ سيادة القانون تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الانكليزي⁽¹⁶⁾.

3. الضمانات الاجتماعية: لا تقل الضمانات الاجتماعية أهمية عن الضمانات السياسية بل تتكامل معها، إذ تضم مبدأ المساواة الذي يعد من أهم الضمانات الاجتماعية فضلاً عن مبدأ العدالة، وأيضاً عامل مهم هو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالحقوق والحريات العامة تبقى محدودة القيمة إذا لم تتوفر لها الظروف الملائمة

لتطورها وجعلها ذات تأثير وفعالية، فمبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، كما أكدت الدساتير السماوية المختلفة، ويقصد بمبدأ المساواة أن المواطنين لدى القانون سواء، ومتساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ولاشك أن المساواة هي أساس الحقوق والحريات فبدونها لا يصبح هناك أي قيمة حقيقية إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون الأخرى، وعليه نجد أن الصلة وثيقة ومتينة بين المساواة والعدالة، فالمساواة في حقيقتها درب من دروب العدالة؛ لأن العدالة تقتضي على الدوام تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون⁽¹⁷⁾.

4. **الضمانات القضائية:** تعد هذه الضمانات من الحقوق الأساسية والتي تعني لجوء الإنسان إلى القضاء إذا تم الاعتداء على حقه، أو انتهكت حريته مهما كان صفة المعتدي فردا كان أم سلطة إدارية. ولا يتحقق هذا الحق إلا بوجود قانون يخضع كافة الناس لأحكامه (حاكم ومحكوم) مع تمتع القضاء بالنزاهة، وعندما يتم الاعتداء على الحقوق والحريات من قبل أفراد هنا يتكفل القضاء العادي بحمايته بحكم القانون، أما إذا حدث تعسف من قبل سلطة الإدارة باعتدائها على حريات الأفراد تكون السلطة القضائية في هذه الحالة هي الحامية لحرية الأفراد. وبهذا تكون الضمانات القانونية الممارسة للحقوق والحريات الأساسية التي تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁸⁾.

5. **الضمانات الدولية:** تقوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات بين الدول ومع ذلك تعطي الأفراد ضمانات دولية لحرياتهم، وتكمن بالتزام

الدول بالمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته والتي تم التوقيع عليها. وعدم مشروعية انتهاك أي من الدول لهذه المواثيق لأن قواعد حقوق الإنسان الدولية تحمي الإنسان إذا تجاوزت بعض الدول هذه الحقوق والحريات. فالضمانات الدولية للحماية المباشرة للفرد الطبيعي تتمثل في ما يلي⁽¹⁹⁾:

- أ. إذا انتهكت حقوقه وحرياته من دولة أجنبية غير دولته، فعلى دولته أن تتولى الحماية والمطالبة بتلك الحقوق وفق الطرق الدبلوماسية أو المواثيق الدولية .
- ب. إذا انتهكت حريته وحقوقه من دولته، فعليه التوجه إلى القضاء لتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها ملزمة .
- ج. يمكن للفرد تحريك المنظمات الدولية والتي تتمتع بالأهلية القانونية للمطالبة بحقوقه وحرياته .
- د. يحق للفرد الذي المسلوبة حرياته وحقوقه الطلب من المنظمة الدولية المختصة بالتحقيق في هذا الإنتهاك وفقاً لما نص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لذا فالحماية الدولية للحريات العامة تجد أساسها الرئيس ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص بهذا الخصوص ومن ثم من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهنا تبرز اشكالية القيمة القانونية لمثل هذه النصوص واثرها في حماية الحريات العامة، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، فقدنصت الديباجة على تمسك شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وعزم هذه الشعوب على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترتقي بمستوى الحياة من جو من الحرية أفسح⁽²⁰⁾، وكذا الحال منذ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكان صدره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية

توقعها الدول المنظمة وتصدق عليها وتطبقها، والتوصية بشكل عام لا تفرض إلزاماً قانونياً على من وجهت إليهم لأنها ليست معاهدة دولية، ولذلك يذهب البعض بعدم تتمتعها بقوة ملزمة للدول الأطراف بل تتضمن التزاماً أدبياً على الدول بما ورد فيها، بينما البعض الآخر يذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة ملزمة؛ لأنه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: حدود الحريات العامة في النظم الديمقراطية

تعد الحريات العامة عنصر من عناصر دولة القانون أي سيادة القانون، وبحكم سيادة القانون من منظور الحريات العامة يجب علينا أن نفهم أن الدولة تتخذ شكل سلطة عامة غير شخصية، كون هذه السلطة لا تنتمي إلى أي شخص، ولا حتى إلى أولئك المسؤولين عن ممارستها على أي مستوى مهما كان، وهي سلطة تختلف اختلافاً واضحاً عن مختلف السلطات الخاصة، التي تبقى تمارسها على هامشها في إطار المجتمع المدني، فالسلطة يجب ألا تكون أعمالها معبرة عن مصالح خاصة، بل تسعى لبلوغ المصالح العامة المشتركة، وهنا يمكن استيعابها كسلطة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام⁽²²⁾.

إن العلاقة بين الحريات العامة والسلطة تتسم بوجود صراع طويل وممرير ممتد في عمق الزمن من أجل إيجاد توازن بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ويتنفسوها، وبين حق السلطة في فرض النظام، وهذا ما تمخض عنه بروز مبدأ "المشروعية"، وأصبحت الدولة في ظلها دولة قانونية وظيفتها محددة وغايتها معلومة في إقامة دولة الحرية أو دولة الحقوق والحريات⁽²³⁾، حيث السيادة فيها للمشروعية المنبثقة من قيم الجماعة ومثلها العليا التي يخضع لها (الحكام والمحكومون) على السواء، لتكون معها غاية القانون عموماً والقانون الدستوري لاسيما انتظام العلاقة والأرتباط ما بين السلطة والحرية في إطار الدولة والأمة، ويصبح معها القانون "السيد المستبد"، الذي يحمي الحرية

ويقف بوجه السلطة، فكانت "المشروعية" هي الغاية المنشودة للشعوب لما ستقره لهم من ضوابط قانونية لممارسة السلطة وحماية الحرية⁽²⁴⁾.

ولابد من توفر مقومات قانونية لمشروعية السلطة تجاه ضبط الحريات العامة، إذ تبرز مشكلة المشروعية في تحديد ماهية الضمانات والوسائل التي تثبتت فعاليتها في الحيلولة دون التسلط والتعسف في استعمال السلطة، وهذا يتطلب توفر مجموعة من القيم والأشكال المؤسسية والتنظيمية التي تخلق نوعاً من التوازن بين السلطة بوصفها ضرورة اجتماعية وبين حرية الأفراد، أي إذا اتبعت هذه القيم والمبادئ أوقفت السلطة عند حدودها القانونية، أي التزامها بالمشروعية⁽²⁵⁾.

فطالما كان موضوع وجود السلطة وضرورتها من المسائل المهمة في المجتمعات البشرية، ولاسيما تلك السلطة التي تعمل على تنظيم شؤونها الحياتية وتيسير متطلبات شعبها وهي من ضرورات أية دولة، وفي مقابل هذه السلطة نجد هناك الأشخاص المتواجدين على أرض الدولة سواء كانوا مواطنين أم من الأجانب الذين يتمتعون بهذه الحقوق والحريات، ولذا أضحت من الضروري إيجاد التوازن بين هذالسلطة بما تملكه من وسائل وأدوات قانونية (التشريع) ومادية (قوة فرض القانون)، والحقوق والحريات الفردية والعامة والتي قد تستحوذ عليها السلطة السياسية عند تنظيم أحوال المجتمع عن طريق ما يعرف بالضبط الإداري وتحقيق المصلحة العامة للدولة⁽²⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر هنا فقد كشف تقرير منظمة "فريدوم هاوس"^(*)، عن حالة الحريات في العالم لعام 2018 وبشكل صادم ومؤلم، إذ أعترف التقرير بوضوح بتراجع الديمقراطية وانحسارها للعام الثالث عشر على التوالي وانحسارها، وأنها باتت مهددة بالزوال حتى في الدول التي كانت تُصنف بأنها من الدول الحاضنة للحريات، فالمؤشر يكشف عن جنوح السلطات في دول ديمقراطية نحو الاستبداد والتضييق على حقوق

الإنسان، ويشير أن هذه الظاهرة المقلقة والمتنامية تتعدى حدود الدول المعروفة بعدم احترام القيم الديمقراطية، ووفقاً لمضامين هذا التقرير نجد أنه هناك إستقراء وتحليل موضوعي لمجموعة من الأسباب التي تقف عائقاً أمام تراجع الحريات من بينها مرحلة جديدة من العولمة فتحت الباب لثراء هائل دون توزيع عادل للثروات، وتزايد قوة الحركات الشعبوية^(*) اليمينية التي سيطرت على السلطة، وأطلقت شعارات لإحياء السيادة الوطنية ومعاداة الهجرة، واللاجئين، والسعي لتقليص حرية التعبير والإعلام، والسيطرة على فضاء الإنترنت وإخضاعه للرقابة⁽²⁷⁾.

لذا انتهى الفكر القانوني السليم إلى ضرورة أن يعهد إلى تنظيم المعادلة بين السلطة والحرية إلى دستور الدولة ذاته وذلك بعد ان ظهرت فكرة الدسترة في القانون الوضعي الذي يتولى بدوره تنظيم السلطة السياسية في الدولة عبر تكوينها وبيان اختصاصاتها، وفي ذات الوقت ينظم الحقوق والحريات العامة والفردية الواجب أن يتمتع بها المواطنين والأجانب المتواجدين على أراضي الدولة، ومن ثم يكون الدستور هو أداة التوازن بين السلطة والحرية وبذلك تتحقق الفلسفة الدستورية⁽²⁸⁾.

تخضع ممارسة مختلف الحريات العامة مهما كان نوعها ومجالها إلى ضرورة وجود نظام قانوني خاص بها يوضح ويبين أساليب وطرق هذه الممارسة وشروطها وضوابطها وحدودها، يقره المشرع في اطار احترام المبادئ الدستورية في هذا المجال⁽²⁹⁾، باعتبار أن الدستور الدولة هو من يبين المبادئ العامة في هذا الاطار كونه أداة لتحقيق الحرية، وتعمل على ايجاد الضمانات لممارستها، وذهب بعض الفقهاء في مجال القانون الدستوري إلى أبعد من ذلك من خلال ربطه بالحريات العامة واعتباره القانون الأسمى الذي يُمثل إحدى ضمانات دولة القانون، والتي تفترض سيادة هذا الأخير ووجوب التزام السلطات الثلاث بأحكامه، لتأتي بذلك النصوص القانونية التي تعمل على تكريس

وتجسيد هذه المبادئ، بما يتوافق مع الدستور الأمر الذي تعمل الرقابة على دستورية القوانين على تأكيده وضمان تطبيقه⁽³⁰⁾.

وعليه تحرص دساتير الدول عموماً والديمقراطية خصوصاً الى مسألة تحقيق التوازن والتوفيق بين أمرين، أولهما كفالة وصيانة الحقوق والحريات، وثانيهما أن يكفل هيئة السلطة في فرض النظام، ومن هذا المنطلق كانت العلاقة دقيقة جداً بين إحدى أهم سلطات الدولة، ألا وهي السلطة التشريعية من جهة، وبين حقوق وحريات المواطن من جهة ثانية، وهذا يعني أنه لا يمكن على الإطلاق تصور تفوق إحداها على الأخرى، لأنه إذا كان التفوق من طرف السلطة التشريعية بقوانينها المقيدة للحقوق والحريات، وقع ذلك في إطار المخالفة الدستورية، بالنظر لمكانة الحقوق والحريات في إطار الدساتير وتشريعات القانون الدستوري⁽³¹⁾.

المطلب الأول: حدود الحريات العامة في الظروف الاعتيادية

تفرض الظروف على السلطات الإدارية العديد من القيود والضوابط القانونية أثناء ممارستها لسلطاتها في المحافظة على النظام العام، وذلك بشكل دائم ومستمر وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك مجموعة تدابير تحد بها من ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم، وهي مقيدة بقواعد الشرعية وتلتزم بنطاقها وحدودها، فإذا تجاوزت الحدود المرسومة لها التي وضعها المشرع، باتت أعمال غير شرعية وتخضع إلى رقابة قضائية واسعة إلغاءً وتعويضاً، وذلك من أجل خلق توازن بين الحقوق والحريات العامة والمحافظة على النظام العام، بالصورة التي تجعل من فكرة النظام العام وفكرة الحقوق والحريات العامة فكرتين متلازمتين ومتكاملتين ومتساويتين⁽³²⁾.

يُعد التقيد بمبدأ المشروعية واجب ومن أهم الألتزامات المفروضة على سلطة الضبط الإداري، لأنها تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: الأولب مواجهة سلطة الضبط الإداري أو الإدارة بما يضيفي الشرعية على أعمالها ويجعلها تتوافق مع القانون وف قأشتراطاته الشكلية والموضوعية، والثاني في مواجهة المخاطبين بأعمال سلطة الضبط الإداري⁽³³⁾.

يستلزم النظام القانوني للحريات العامة عدم تعرض السلطة التنفيذية لها بالمنع أوالحذف للحريات العامة بإعتبارها أعلى من السلطة وسابقة على وجودها، وعندما تتدخل السلطات بمواجهة النظام القانوني للحريات العامة، فيجب أن يتجه هذا التدخل لتنظيم كيفية ممارسة الحريات العامة، وبما لايتعارض ومتطلبات المحافظة على النظام العام في الدولة، وعليه فقد أقر القضاء مجموعة مبادئ العامة لأنه يرى أن سلطة الإدارة العامة في الظروف الأعتيادية غير مطلقة لكن ضمن حدود وقيود على سلطتها، مع ضمان عدم انتهاك الحريات والحقوق الشخصية والعامة إلا بما يسمح بها القانون والتي يتيح للأخير المحافظة على النظام العام لدولة ما⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني : حدود الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تعد الحرية والسلطة قضيتان مرابطتان ومتلازمتان وغير قابلة للانفصال، فلا حرية بدون سلطة ولا معنى للسلطة في حال عدم ممارس الحرية الحقيقية، فالحرية في الواقع معنى ومفهوم لايتحدان إلا في وجود للسلطة، وهنا السلطة هي مفتاح الحرية، والحرية بدورها هي مفتاح الحق⁽³⁵⁾.

لا يتسم وكذلك لا يستمر النظام السياسي في الدولة بالاستقرار في جميع الحالات، وهذا أمراً طبيعياً وبديهياً حتى في بعض الدول الديمقراطية إلا الراسخة منها بمؤسساتها⁽³⁶⁾، ورغم كل تلك المميزات وثوابت الاستقرار غير إنها قد تشهد الدولة بمرحلة

معينة من مراحل تطورها السياسي والدستوري بعض المشاكل التي تؤدي إلى الوقوع في أزمة سياسية، أو إقتصادية أو إجتماعية، تحت مسمى الظروف الاستثنائية التي يتحقق معها تهديد النظام العام عن طريق المساس بكل من أمن وأستقرار مؤسسات الدولة، و كذا سلامة أرض الوطن والممتلكات العامة والمواطنين، بشكل قد يؤدي إلى تدهور الضمانات التي تحمي الحقوق الفردية والحريات العامة، مما يتطلب التفكير بجدية في وضع ميكانيزمات دستورية تكون قادرة على الدفاع وحل هذه المشاكل، حتى وإن كان ذلك على حساب المساس بالعديد من الضمانات الدستورية⁽³⁷⁾.

إذ لا يمكن أن تتميز البلدان بالسلام الدائم وتتعم بالأمن والاستقرار بوتيرة واحدة مضطربة، أذ قد تتعرض بلاد ما لظروف إستثنائية تهدد أمنها وأستقرارها مما يضطر ويوجب على الدولة إتخاذ تطبيق إجراءات أستثنائية (منصوص عليها في الدستور) لمعالجة هذا الظروف بطريقة سريعة وحاسمة، وتضطر فيها الدولة للتدخل من بعض القواعد القانونية الإعتيادية، والعمل بالقواعد القانونية الإستثنائية (قانون الطوارئ)، تستطيع بموجبها أجل إتخاذ التدابير المناسبة والفعالة من أجل السيطرة على ما أستثني وطء من ظروف للحفاظ على كيان الدولة وأمنها. وقد تعطل هذه الظروف وتحجم من العمل ببعض ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة، وينتج عن تطبيق تدابير الظروف الإستثنائية من توسع صلاحيات السلطة التنفيذية لمواجهة ما أستجد من ظروف (إستثنائية)، من أجل المصلحة الأعلى والأسمى ألا وهو المحافظة على النظام العام وضمان أنتظام إدارة أعمال مرافق الدولة⁽³⁸⁾.

إن يتوجب على الدولة إحترام القواعد القانونية عند قيامها بوظائفها في تسيير المرافق العامة، غير أن هذه القواعد غالباً ما تتناسب مع الظروف العادية فحسب، لكن في حال الظروف الإستثنائية يتوجب على الدولة القيام بواجبات استثنائية تلائم الظروف الطارئة

من أجل معالجة هذه الظروف وتقديم أفضل الخدمات، ومخالفة بعض القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية، بمعنى آخر قيام الدولة بأعمال تعد غير مشروعة في الظروف العادية غير إنها تعد مشروعة في حال وقعت الدولة تحت أي ظروف طارئة أو إستثنائية، إذ تكون ضرورة لازمة من أجل المحافظة على النظام العام وحماية أمنها وأمن مواطنيها ودوام عمل مرافقها العامة⁽³⁹⁾.

على الرغم من نصب بعض الدساتير بعدم جواز إصدار أي تشريع يحد ويقيّد حريات معينة ومثالها نص الدستور الأمريكي في التعديل الأول عام 1791م بأن (يمنع الكونغرس من صياغة أي قوانين خاصة تحظر أو تضيق حرية اعتناق أي ديانة أو ممارسة أي طقوسها، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو يسلب حق الناس في الاجتماع السلمي أو مطالبة الحكومة بإنصافهم وتحصيل الحقوق)⁽⁴⁰⁾، إلا أن ذلك لا يمنع السلطة التشريعية من التعدي على الحريات العامة تارة وتنظيمها تارة أخرى، وعدم إستقرار الأمور وثباتها بنمط واحد، هذا هو ما يجعل المشكلة تزداد بين السلطة التشريعية وبين موضوع الحقوق والحريات، ففي ظل الظروف الإستثنائية تقسو التشريعات على الحقوق والحريات، ومما يزيد من الخشية أكثر على الحريات العامة للمواطن هو (ترخيص الدستور)^(*) إن صح القول بتلك التشريعات الإستثنائية ففي اضعف الأحوال ستؤثر التشريعات الإستثنائية وستضعف بطريقة أو بآخر بالحقوق والحريات العامة، إن مواجهة هاتين المسألتين السابقتين تؤدي إلى بروز التناقض الذي يتوجب معالجته، والذي يجسد الصراع الأزلي بين السلطة والحريات. فإن كان ذلك يبدو واضحاً قياساً على الصراع بين سلطة الإدارة وحريات المواطن من جهة ثانية، إلا أنه أقل وضوحاً هذه المرة والسبب في ذلك هو أولاً: تغير نوع السلطة من تنفيذية إلى تشريعية. وثانياً: ضعف التصور بأحتمال مساس التشريعات بموضوع الحقوق والحريات⁽⁴¹⁾.

تتقيد حرية الإنسان بعدم المساس بحرية الآخرين، فإذا وصلت هذه التصرفات ذات خطورة أو أتجهت للمساس بحرية الآخرين، فإن من واجب السلطة التدخل لتقييد وكبح هذا الخرق في حدوده، ويقضي لتصرفات السلطة الإدارية أن تحقق هذه الغاية بما يتوافق مع قواعد المشروعية أي (تطبيق القانون)، أن تقييد الحريات في الواقع يُعد إشكالية جدلية لأنها تؤدي إلى بروز التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة والمحافظة على النظام العام من جهة، وبين الأحرار الواجب والضروري للحريات والحقوق من جهة ثانية، ولكون سلطة الإدارة هي السلطة التنفيذية فلا بد من معرفة الأسس الدستورية لسلطة الإدارة والتي تضمن عدم تقييد الحريات العامة في الظروف الاعتيادية⁽⁴²⁾، بوجود الضمانات الكبيرة والتيهي محور بحثنا فعلى أن أستبعد الظروف الاستثنائية التي قد تؤدي إلى فقدان ضمان الحريات العامة.

المطلب الثالث: التوازن بين السلطة والحريات العامة

إن الدساتير تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المقيمون داخل الدولة، وتكفل احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من صلاحيات فرض السلطات العامة التي تحاول تقييد هذه الحقوق والحريات، وبشرط بقاءها ضمن حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح العامة للمجتمع، وأن لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات، هنا لابد من وجود صمام ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور صراحة على احترام الحقوق والحريات العامة، وأن يتضمن المبادئ الرئيسة التي تنظم هذه الحقوق والحريات العامة فيصالب الوثيقة الدستورية، وأن لا يسمح بتقييدها بالأنظمة والمراسيم التي تحد من تلك الحقوق والحريات ويجعل ممارستها إستثناءً من المنع⁽⁴³⁾.

ولتحقيق سيادة الأمة وخلق الانتماء لابد من ممارسة الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، وأن يكون بمقدور المواطنين أو الجماعات إبداء آراءهم بكل حرية، وتكون حرية الإجتماع والتظاهر والنشر، والحق في الامتناع عن العمل القسري حتى لا يكون الإكراه والإستمرار فيه نوعاً من السخرة، بعد تخلص البشر منها كآخر نمط من نظام الرق القديم⁽⁴⁴⁾.

وتعرف الديمقراطية وسيلة لتحقيق سيادة الأمة غير إطلاق حرياتها، بحيث يمكن لأي مواطن أو لجماعة منهم إبداء آراءهم، وأن يدلوا بها في جو من الحرية عن طريق الإجتماع والخطابة والنشر والتظاهر السلمي والحق في الأمتناع عن العمل، حتى لا يكون الإكراه على الأستمرار فيه نوعاً من السخرية، التي تخلص منها البشر كآخر مظهر من مظاهر العبودية والرق⁽⁴⁵⁾.

وهنا يثار تساؤل ذاتهمية حولعلاقة السلطة بالحريات العامة هل السلطة في حالة صراع مع الحريات؟ أم إنها في حالة التوازن بينهما معاً؟، إذ يسودالعالم نظريتين متناقضين أحدهما تتجه لإحداث توازن بين السلطة والحريات العامة (النظرية الديمقراطية)،والأخرى تتجه لمحاولة إعطاء السلطة السياسية الكفة العليا على حساب الحقوق والحريات العامة للأفراد (النظرية الإستبدادية التعسفية)، والتي تكون محصلة الأخيرةهو تحجيم مساحة الحقوق والحريات لصالح السلطة وتقليصها، مما دفع المفكرين للمناداة بضرورة حماية هذه الحقوق والحريات وفرض القيود على السلطة التنفيذية للدولة، للحيلولة دون إنفرادها وأستبدادها، ولأجله ظهرت العديد من النظريات كنظرية (القانون الطبيعي)، التي تشير وتؤكد على ملازمة الحقوق والحريات للإنسان له منذ ولادته لا يمكن لأي من كان انتزاعها أو سلبها منه بطرق غير مشروعة وله حق الدفاع عنها،

كونها هبة الله له أو هي كما يعتقد البعض بأنها هبة الطبيعة للإنسان، كل حسب متبنيات و اختلاف عقيدته في هذه النظرية⁽⁴⁶⁾.

هناك اتفاق بين الفقه الدستوري الحديث على مسألة إن القانون الدستوري يهدف إلى إقامة توازن بين السلطة والحريات العامة في المجتمع، والذي يسهم هذا التوازن في إستقامة الأمور في الدولة بما يجعل من القانون الدستوري هو الإطار الحاكم لعمل المؤسسات الرسمية السياسية في المجتمعات، والتي يكفل لها تحقيق التعايش السلمي بين السلطات والحريات العامة، فالتناقض بينهما وتوسيع صلاحية أحدهما يلحق ضرراً كبيراً بالطرف الآخر، ومن هذا الباب أصبحت وظيفة القانون الدستوري في الدولة هي من تنظم وتوازن العلاقة بينهما بما لا يترك مجال لإي إختلال غير محسوب العواقب.

إن أسناد فرض القيود إلى تقييم سلطات الدولة التنفيذية مسألة حساسة، لأن إساءة تفسيرها قد يؤدي إلى تعسف السلطة في استعمالها. وينبغي أن تكون سلطة حصر تلك القيود هو الدستور، وبغير ذلك فإن نطاق تفسيرها والدواعي التي نص عليها يكون من الأعمال الموكلة للمحاكم الدستورية.

إذ يعد موضوع ضرورة وجود السلطة من المسائل المهمة في المجتمعات، ولا سيما كون تلك السلطة هي من تقوم بتوجيه الأوامر والنواهي لأفراد المجتمع، وتعمل على تنظيم الشؤون الحياتية للمقيمين على أرضها، والمقصود هنا بالسلطة السياسية لدولة ما، وكونها من ضروريات الحياة في أي دولة كانت، غير إن العلاقة تختلف بين الأنظمة إذ إن ما موجود في الأنظمة الديمقراطية الراسخة يختلف جذرياً عما هو موجود وسائد في ظل الأنظمة الدكتاتورية المستبدة.

وقد برزت أهمية ضرورة وجود السلطة كونها مرافقة للتجمعات البشرية منذ القدم، والتي تبدأ بالسلطة الأبوية لرب الأسرة مروراً بسلطة زعيم القبيلة وصولاً إلى السلطة

السياسية، غايتها الأساسية هي هو تنظيم إدارة شؤون التجمعات البشرية والأستغلال الأمثل لمواردها والدفاع عنها وحمايتها من المخاطر التي تحيط بهذه التجمعات، والدليل على أهمية السلطة وضرورتها هو كلما أختفت سلطة أو ضعفت نجد سلطة بديلة عنها ، وتعد السلطة السياسية هي الرمز الذي يميز الدولة عن التجمعات الأخرى، والتي لا ترتقي لمستوى الدولة كالعائلة والقبيلة، كما أنها تميز الدولة عن غيرها من الوحدات الأخرى.

ويقصد هنا بالسلطة السياسية في الدولة (بأنها هيئة حاکمة لإدارة أقليم الدولة وحمايته وتنظيم حقوق الشعب وحرياته العامة، وتشرف على رعاية مصالحه وتسهم في رسم وتخطيط الأستغلال الأمثل لثرواته وتوزيعها وحماية ثروات الأجيال القادمة) وهنا تختلف العلاقة بين السلطة والحریات بإختلاف أیدولوجية كل نظام سياسي، فالسائد في الأنظمة الديمقراطية هو ليس دارج في ظل الأنظمة الدكتاتورية، إذ أنهما متناقضين فالأول يتجه لإحداث توازن بين السلطة والحرية، والثاني إستبدادي يذهب إلى قمع الحريات والحقوق وتوية سطوة السلطة السياسية ونتائجه هو تقليص حدود الحقوق والحريات العامة، مما أستدعى ظهور نظريات وأفكار فلسفية وجدلية تنادي بضرورة حماية هذه الحقوق والحريات من سلطة الدولة التعسفية⁽⁴⁷⁾.

كذلك تبرز أهمية الحقوق والحريات العامة كونها ركيزة اساسية من ركائز النظام الديمقراطي، نتيجة ماشهده العالم من تطورات متسارعة في عالم الاتصالات، مما جعل العالم كقرية صغيرة تتداول فيها الأحداث والمعلومات بكبسة زر، عبر اجهزة الحاسوب والهواتف النقاله. نتيجة لتطور الأزمان والأذهان وبسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، فالإعتراف بالكرامة وحق الحياة المتأصلة للجميع والحقوق والحريات المتساوية،

وهي أساس حرية وسلام العالم الذي يكون الاعتراف بالحقوق والحريات العامة هو الضمان الأكيد .

وأن كفالة الحقوق والحريات لا يمكن تحقيقه إلا في ظل وجود دولة القانون التي تكفل ممارستها وتحميها، من خلال خلق مؤسسات دستورية قائمة على أساس مشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم العامة ولهم قدرة تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وضمان حصول الأفراد على حريتهم .

هناك إجماع راسخ إن خلق التوازن بين السلطة والحريات العامة في المجتمع يأتي عبر نصوص القانون الدستوري، والذي بدوره ينعكس هذا التوازن على استقرار الدولة ويكون القانون الدستوري إطاراً حاكماً لعمل المؤسسات الحكومية، ويحقق التعايش السلمي بين السلطة والحرية، عليه فإن تنظيم المعادلة بينهما يعهد به إلى فكرة دسترة القوانين الوضعية وصياغتها بما ينظم حدود اختصاص السلطة السياسية للدولة⁽⁴⁸⁾، ويكون في ذات الوقت ناظم للحقوق والحريات العامة، وبالتالي فإن الدستور هو الأداة الأسلم التي تخلق التوازن بين السلطة والحرية وبذلك تتحقق الفلسفة الدستورية.

ومن هنا كانت الوظيفة الرئيسية للقانون الدستوري في الدولة تنظيم عملية التوازن بينهما. وقد ظهرت آثار ذلك على هيكلية الدستور نفسه ولاسيما الدساتير التي كتبت في منتصف القرن العشرين والقرن الواحد وعشرين، إذ نجد إن المشرع الدستوري في دول العالم قد دأب على ذكر الحقوق والحريات ابتداء في الوثيقة الدستورية ثم يعالج موضوع السلطة السياسية (السلطات الحاكمة في الدولة)، ويورد القيود التي ترد عليها حفاظاً على نظام الدولة مع بيان الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات.

وتعتمد الدساتير في نصوصها على الحريات العامة أو ديباجتها أو بما تصدره من إعلانات لاحقة، مما يرتب أثراً بالغ الأهمية متمثلاً في القيمة القانونية لسائر النصوص

الدستورية، ولا تنتهك الدساتير لتنظيم الحرية العامة نهجاً واحدة، وإنما تقوم بسلك إحدى الطرق التالية المتمثلة في⁽⁴⁹⁾:

1. إن أعتُرف المشرع الدستوري بهذه الحقوق والحريات في متن الدستور، لا يمنعه من صياغة القيود التي قد ترد عليها بما لا يشكل خلافاً للنظام والآداب العامة، عليه نرى إن المشرع الدستوري عند تنظيمه لإحد أشكال حرية التعبير فإنه مجبر على النص الصريح في متن التشريع على ذلك القيد، وأن يتضمن النص تقييد السلطة التشريعية بعدم سن قانون يجيز التعبير عن الرأي المخالف للآداب والنظام، ومن الواجبات الرئيسية على الإدارة منع الأفراد من القيام بطرح الآراء التي تخل بتلك الأعراف والضوابط .

2. أن تكون الحريات العامة والحقوق منصوص عليها صراحة في الدستور دون الإشارة للقيود التي تفرض عليها، وعدم الإشارة إلى جواز تنظيمها خلاف ذلك، حتى لا يعطى الحق للمساس بها مستقبلاً عن طريق أي تعديل دستوري.

3. أن تنص هذه الدساتير على بعض الحقوق والحريات وتشير إلى تنظيمها بتشريع، وهذا هو ما تتجه إليه الدساتير المقارنة السائد.

يأخذ الدستور في نصوصه ومضامينه كما تمت الإشارة إليه أنفاً الدور الرئيس في إزالة وتخفيف التناقض القائم بين السلطة والحريات العامة، والسعي لتقنين وتنظيم الوسائل التي تكفل تحقيق هذا التوازن مما يؤدي إلى تحقيق أهداف عدة في مقدمتها استقرار المجتمع منع قيام الصراع الطبقي الحكام والمرؤوسين، فالحكام يسعون لتحقيق المزيد من السلطة في حين إن المرؤوسين تكون غايتهم تحقيق المزيد من الحرية، وفي حالة عدم وجود ضابط لتحقيق هذه الرغبات قد يؤدي إلى عدم الاستقرار المجتمع، وحتى لا تنعكس وتتحول ممارسة الحرية إلى فوضى، إلا أن هذا التوازن بين السلطة والحرية في إطار

النظام السياسي قد لا يتحقق بسهولة وإنما هي عملية تتصف بالتعقيد وتتأثر بالظروف الزمانية والمكانية للدولة.

فالقانون الدستوري يسعى لتحقيق أهدافه وغاياته وفق أطر ومفاهيم نسبية للحرية "فنسبية الحريات العامة تتعكس علي التنظيم القانوني للدولة"، والتي قد تختلف الدول فيما بينها أو حتى داخل الدولة الواحدة في تطبيقه، وفقاً لما تمر به الدولة من ظروف والذي قد يبرر أحياناً بالتهديد الأمني الداخلي أو الخارجي للدولة، وهذا ما يبرر السعي لتقوية السلطة من أجل حماية الحرية وليس قمعها أو الانتقاص منها⁽⁵⁰⁾.

إن تحقيق التوازن المنشود بين السلطة والحريات حتى وإن كان بصورة بسيطة ومقبولة وليست مثالية تجني نتائج ذات أهمية في صعيد نظام الدولة، وينعكس إيجاباً في بث روح المواطنة بين أفراد المجتمع، كون إن المواطنة لا تنحصر في حق التجنيس بل أنها الدافع القوي الذي يجعل من المواطن يشعر بالانتماء للبلد، ويجعل السعي الجاد لتحقيق إستقرار وأمان البلد والعمل على التخلص من كل ما يهدد أمن وسلامة بلده وأبنائه، والحرص على الأعمال التي تجلب المنافع والمصالح لبناء البلد، هذا ما نشاهده في الدول التي تحكمها الديمقراطية الراسخة.

الخاتمة

من كل مما سبق بمقدورنا التوصل إن الضمانات الحقيقية لتحقيق الحقوق والحريات العامة، تتحقق عبر وجود ضمانات دستورية، تحقيق العدالة الدستورية، وسمو الدستور وأشماله على أحكام تضمن الحقوق والحريات العامة، وكذلك وجود هيئة ضامنة للرقابة الدستورية وتطبيقاتها، وهذه الوظيفة تضطلع بها المحكمة الدستورية، والتي تكون مهمتها الأساسية ضمان تحقيق الحريات الأساسية والحقوق، والتي قد يسنها المشرع الدستوري.

الا إن شكل النظام السياسي يؤثر في نوع العلاقة وتتغير بتأثير الزمان والمكان ويترك الأثر البالغ في مضمون وضمانات تلك الحريات الأساسية، إلا أن العلاقة تكون مستقرة ومتوازنة في الأنظمة الديمقراطية العريقة الراسخة، بفضل ما تتمتع به من ضمانات دستورية قوية، والعكس صحيح في الدول الدكتاتورية غير الديمقراطية كون إن الحقوق والحريات التي تمنحها في دساتيرها مفروضة عليها بسبب ما يحيط بها من ظروف أثناء كتابة النصوص الدستورية، والتي بموجبها تماشي الالتزامات الدولية المفروضة عليها، وتكون هذه النصوص صورية ليس لها مضمون حقيقي وقناعة بالحقوق والحريات، غير إنها سوف تسلب من الأفراد ويتعدى عليها لأسباب واهية مقدمتها الحفاظ على أمن النظام العام، فيتم تفسير المضامين الدستورية على وفق أمزجة القائمين على السلطة التنفيذية،

وعكس ذلك فالعلاقة بينهما في الأنظمة المتمتعة بالديمقراطية سائرة في فلك توازن النصوص الدستورية وتفسيرها ومروراً بقوة تلك الضمانات الدستورية وصولاً إلى ثقافة القائمين على السلطة، إذ يرون إن الحرية الممنوحة هي واجبه وليست هبه ممنوحة أو مكرمة تشريعية أو تنفيذية، فالعلاقة بين الحرية والديمقراطية تتميز بجدلية العلاقة، ما يجعلهما يتأثران ببعضهما بصورة دائمة مستمرة، إذ إن الحرية تمثل أهم عناصر الديمقراطية، يقابله إن الديمقراطية تمثل الإطار القانوني الذي يحتوي الحرية ويحميها ويوفر لها الأجواء المناسبة للنموها وتطورها، وعليه يمكننا القول من الصعوبة توفر صور للحرية متعددة إلا في نطاق حكم ديمقراطي، ولا يمكن إقامة نظام حكم ديمقراطي دون توفر الحرية.

الهوامش

- (1) بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص4.
- (2) محسن إسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها، مجلة التسامح، المجلد/7، العدد/25، مسقط، 2009، ص152.
- (3) محمد المهدي مبارك، اسس وضوابط الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، 2016، ص13.
- (4) بوكورو منال: محاضرات في مقياس الحريات العامة، مصدر سبق ذكره، ص5.
- (5) رامي محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، مكتبة نرجس، بيروت، لبنان، 1996، ص16.
- (6) عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998 م ، ص 216.
- (7) محمد المهدي مولاي مبارك، اسس وضوابط الحريات العامة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والاسلامي، مصدر سبق ذكره، ص33.
- (8) حبشي الرزق: اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص22.
- (9) محمد ماهر ابو العينين: الحقوق والحريات العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص61-62.
- (10) حبشي لرزق: اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، مصدر سابق ، ص24.
- (11) ابو مدين لمحزري: ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2015، ص31.
- (12) سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص451.
- (13) سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط/4، الجزائر، 2009، ص36.
- (*) أن مبدأ (سيادة القانون) يشكل (ضمان قانوني) للدولة القانونية، وهذا ما يسعى النظام الدستوري لدولة القانون لتحقيقه أو الوصول إليه، وسيادة القانون تعني ببساطة خضوع سلطة الدولة إلى جانب

رعاياها (الأفراد) للقانون. والدولة القانونية ببساطة تعني: خضوع الدولة للقانون، لهذا قال بعض فقهاء القانون، من هنا كان مبدأ سيادة القانون هو نفسه دولة القانون. فبخضوع الدولة للقانون هنا قد حققت المشروعية. وهو مبدأ يعني: مطابقة تصرفات الإدارة للقانون، والإدارة هي السلطة التنفيذية وأن كانت جزء من الدولة لكنها تمثل الجزء الأهم في الدولة الذي إذا أشير إلى المشروعية أشير إليها، فالإدارة أو سلطة الدولة أن جعلت تصرفاتها فوق القانون، خرجت عن كونها دولة قانون وأضحت تصرفاتها متجاوزة على المشروعية، وقتها لا يمكن لها أن تتمتع بـ(الشرعية) كمبدأ يعني: قبول المحكومين (كشعب سياسي) على تصرفات الحكام (كإدارة)، للمزيد حول سيادة القانون ينظر إلى د. خميس دهام الطائي، الضمانات الدستورية والسياسية للدولة القانونية، محاضرات طلبه الدكتوراه، جامعة بغداد، قسم النظم السياسية، 2019، ص18.

Ahmed Adnan Kadhim and, Yassin Muhammad Hamad, Evaluating the impact of reform on good governance and sustainable development: A study in the Arab political dimension, Journal of Political Science, University of Baghdad/College of Political Science, Issue 55.

(15) أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1977، ص41، وكذلك ينظر إلى صبحي عسلة، الرأي العام، مجلة مفاهيم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 33، الجزائر، 2006، ص10.

(16) هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد(16)، 2016، ص195.

(17) المصدر نفسه، ص194.

(18) علي ضوء، القانون الدولي، ط1، طرابلس، 2000، ص347.

(19) حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص285.

(20) أحمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد (38)، العدد (52)، دمشق، سوريا، 2016، ص72.

(21) جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، دار وائل، عمان، 1999، ص88.

(22) جرافي، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، موجه لطلبة السنة الثالثة قسم القانون العام، جامعة الجزائر، 2018، ص13.

(23) OmarJumaaimran, The Requirement of the National Democratic project in Iraq post Daesh Terrorist Group Stage, Political Sciences Journal, Baghdad University, Issue/59, Baghdad, 2020, p67.

(24) شريف حسن البوشي, المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي, دراسات سياسية, المعهد المصري للدراسات, مصر, 2019, ص 1.

(25) شريف حسن البوشي, المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي, مصدر سبق ذكره, ص 3.

(26) علي سعد عمران, التوازن بين السلطة والحرية وأثره على حقوق الإنسان, شبكة النبأ المعلوماتية, كربلاء المقدسة, 2017, ص 1.

(*) تقرير "فريد هاوز" الذي يُصنف دول العالم الى (حرة، حرة جزئياً، وغير حرة) يشمل 195 دولة ويعتمد على منهجية تستند إلى حد كبير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعاين الواقع في كل دولة، وتُعطى بعد المراجعة والتقييم علامات من 100 نقطة بالعودة إلى أسئلة مرجعية لكل محور، مثل الحقوق السياسية والحريات المدنية، وحكم القانون، واستقلال القضاء، والإعلام، وقوة مؤسسات المجتمع المدني، وحرية المعتقد، والحق في تكوين الجمعيات، وواقع حرية التعبير والضمانات المتوفرة لها، وحرية النقد وقوانين التشهير، ونزاهة الانتخابات وآليات مراقبتها، واستقلال البرلمان، وطريقة اختيار رئيس الحكومة، ووجود أحزاب فاعلة، ومراجعة شاملة وتقييم لمدى نجاعة التشريعات والقوانين، وإلى أي مدى تصون الحريات العامة.

(*) ماهية الشعبوية: عادة ما يطلق وصف الشعبوية للدلالة على نزعات جانحة في التفكير السياسي، تنحو إلى إعادة المقدس في أحضان الدنيوي، إما عبر تقديس الشعب أو القومية أو العرق أو الهويات الصغيرة ص نهائي من باعتبارها ملامح لخلاص نهائي من شر العالم المتنامي، هذا الشر الذي يتجسد في المهاجرين والفئات المهمشة، الشعبوية بالسياق الجديد، وهو مختلف عن شعبية التجربة الشيوعية، وتعني التيارات التي تتجه بصفة إطلاقيه إلى تفضيل الشعب المختزل في الجماهير والحشود باعتبارها كيانات مجمدة غير متميزة، وبهدف إنكار الطبقة واللعب -على تناقضاتها، ولصالح تيار سياسي في شكل رئيس منتخب، مختزل أيضاً وهو ما يعني انفكاك الشعبوية عن المشاريع القومية التي كانت ترافقها كما هي الحال في تجارب اليسار، كما ان ظاهرة الشعبوية السياسية نمط من الخطاب السياسي، يتداخل فيه المستويان الخطابي والسلوكي بشكل وثيق، وقد يتفاعل هذا الخطاب مع عفوية تقوم على مزاج سياسي غاضب لجمهور فقد الثقة بالنظام بوصفه والأحزاب السياسية القائمة والنخب

الحاكمة، كما يوظف إلى إحداث تغييرٍ سياسي في مخاطبة هذا المزاج هادفةً استراتيجية سياسية عبر الوصول إلى الحكم. ويتحول هذا الخطاب إلى أيديولوجيا في الحالات المتطرفة، للمزيد حول ظاهرة الشعبوية ينظر الى يوسف الديني، ماذا تعني الشعبوية، مجلة اتجاهات الاحداث، العدد 19، ص 21، كذلك ينظر الى عزمي بشارة، الشعبوية والأزمة الدائمة للديمقراطية، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 40، الدوحة، 2019، ص 8.

(27) نضال منصور، فريدم هاوس (الحريات في العالم إلى الخلف سر)، 2019، متاح على الرابط التالي <https://www.alhurra.com/different-angle/2019/02/21>

(28) نضال منصور، المصدر السابق.

(29) Omarjumaahimran, Role Of The Accountability In Public Administration Of Iraqi Political Institutions Post 2003, Palarch's Journal of Archaeology of Egypt/ Egyptology, Volume/17, Issue/9, Cairo, 2020, p. 8602.

(30) محمد أمين العمراني، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، العدد (4)، 2019، ص 70.

(31) حبشي رزق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013، ص 2.

(32) محمد جمال جبريل، العلمانية والنظام القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35.

(33) محمد بلحول، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، قسم الحقوق، 2016، ص 20.

(34) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1979، ص 158.

(35) حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (22)، 2009، ص 265.

(36) Muntasser Majeed Hameed. 2020. "Political structure and the administration of political system in Iraq (post-ISIS)." *Cuestiones Políticas* 37, no. 65: 346-361

(37)نبيلة الدرع، السلطة التنفيذية و الحريات العامة في الظروف الاستثنائيةدراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بو نعامة، الجزائر، العدد الاول، 2014، ص115.

(38) جميلة ازويني، الضمانات الحمائية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة القانون والاعمال الادارية، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2020، ص3.

(39)مصدق عادل طالب و الفارعة عبدالله جاسم، اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصيةدراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات_ 2018، ص418.

(40) التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 15 كانون الأول 1791.

* معنى ترخيص الدستور: يعنى اعطاء رخصة للسلطة التشريعية بتقييد الحريات العامة في ظروف معينة طارئة او استثنائية كما هو الحال في الازمات كالحروب أو نتيجة حالات محددة وفق ذلك الدستور.

(41)حبشي رزق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة، مصدر سبق ذكره، ص3.

(42)حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص284.

(43)اياذ خلف محمد وايمان عبد الكريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد23، 2013، ص170.

(44)محمد مندور، الديمقراطية السياسية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، 2017، ص15.

(45)محمد مندور، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(46) علي سعد عمران، التوازن بين السلطة والحرية وأثره على حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص1.

(47)علي سعد عمران، التوازن بين السلطة والحرية وأثره على حقوق الإنسان، شبكة النبأ، كربلاء، 2017، ص1.

(48)MuntasserMajeedHameed. "Hybrid regimes: An Overview." *IPRI Journal* 22, no1(Jun): 1–24. doi.org/10.31945/iprij.220101. 2022

(49) نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص166.

(50)عادل عامر، الدستور وتوازنه بين السلطة والحرية في المجتمع، جريدة الفراعنة، مصر، 2019، ص3.

قائمة المصادر

- 1- احمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد (38)، العدد (52)، دمشق، سوريا، 2016.
- 2- أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1977.
- 3- اياد خلف محمد وايمان عبد الكريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد 23، 2013.
- 4- بو مدين لمحرزي، ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2015.
- 5- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2020.
- 6- جابر الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 7- جرافي، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، موجه لطلبة السنة الثالثة قسم القانون العام، جامعة الجزائر، 2018.
- 8- جميلة ازويني، الضمانات الحمائية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة القانون والاعمال الادارية، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2020.
- 9- حاتم فارس الطعان، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (22)، بغداد، 2009.
- 10- حبشي الرزق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد، الجزائر، 2013.

- 11- خميس دهام الطائي، الضمانات الدستورية والسياسية للدولة القانونية، محاضرات طلبة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، فرع النظم السياسية، 2019.
- 12- رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، مكتبة نرجس، بيروت، لبنان، 1996.
- 13- سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1979.
- 14- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 15- شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019.
- 16- صبحي عسلة، الرأي العام، مجلة مفاهيم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 33، الجزائر، 2006.
- 17- عادل عامر، الدستور وتوازنه بين السلطة والحرية في المجتمع، جريدة الفراعنة، مصر، 2019.
- 18- عبد العليم علام، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998.
- 19- علي سعد عمران، التوازن بين السلطة والحرية وأثره على حقوق الإنسان، شبكة النبا المعلوماتية، كربلاء المقدسة، 2017.
- 20- يوسف الديني، ماذا تعني الشعبوية، مجلة اتجاهات الاحداث، العدد 19.
- 21- عزمي بشار، الشعبوية والأزمة الدائمة للديمقراطية، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 40، الدوحة، 2019.
- 22- محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، مجلد 7، العدد 25، مسقط، 2009.
- 23- محمد المهدي مبارك، اسس وضوابط الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.

- 24- محمد بلحول، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، قسم الحقوق، 2016، الجزائر.
- 25- محمد جمال جبريل، العلمانية والنظام القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 26- محمد لمين العمراني، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(8)، العدد(4)، 2019.
- 27- محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 28- محمد مندور، الديمقراطية السياسية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، 2017.
- 29- مصدق عادل طالب والفارعة عبدالله جاسم، اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات _ 2018.
- 30- نبيلة الدرع، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بو نعامة، العدد الاول، الجزائر، 2014.
- 31- نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- 32- نضال منصور، فريدم هاوس، الحريات في العالم إلى الخلف سر، 2019، متاح على الرابط التالي <https://www.alhurra.com/different-angle/2019/02/21>
- 33- هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد(16)، 2016.